## غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وفي هذا الحديث من الفقه أنه أجاز أن يوكّ ِل الرجل ُ غير َه بالخصومة وهو شاهد وكان أبو حنيفة لا يجيز هذا إلا لمريض أو غائب وكان أبو يوسف ومحمد يجيزانه يأخذان بقول علي . هB

شرق وقال [ أبو عبيد - ] : في حديثه عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ِ جامع . قال الأصمعي : التشريق صلاة العيد وإنما أخذه من شروق الشمس لأن ذلك وقتها ; قال أبو عبيد : يعني أنه لا صلاة يوم العيد ولا جمعة إلا على أهل الأمصار وإنما سميت صلاة العيد تشريقا لإشراق الشمس وهو إضاءتها لأن ذلك وقتها يقال : شر قت الشمس إذا طلعت شُروقا وأشرقت إشراقا إذا أضاءت قال : وأخبرني الأصمعي عن شعبة قال قال لي سماك بن حرب في يوم عيد : اذهب بنا إلى الم ُشَرَّ ق يعني المصلى . قال أبو عبيد : ومما يبين هذا المعنى حديث النبي